جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الأليات القانونية لتحفيز الإستثمار الأجنبي في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- صلاح الدين ضيف
-

إشراف الأستاذ:
-د. لدغش رحيمة

لجنة المناقشة

-د/أ. هواري صباح	رئيسا
-د/أ. لدغش رحيمة	مقررا
-د/أ. بن علي خليل	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071A/191639036108/

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل في أن وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع سائلا إياه أن ينفع به كل قارئ.

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير للأستاذة الدكتورة لدغش رحيمة التي أشرفت على هذا العمل والتي أعانتني ولم تبخل علي بالنصائح والتوجيهات فجزاها الله خيرا على كل ما قدمته لي.

كما يشرفني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الدكتورة هواري صباح و الدكتور بن علي خليل على قبولهم مناقشة هذا البحث كما أشكر كل من أعانني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى طلاب العلم والمعرفة أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

مقدمة

مقدمة

يعتبر الاستثمار الأجنبي من الآليات الهامة المستخدمة في التنمية الاقتصادية في أغلب الدول، بل أصبح المصدر الرئيسي الذي يقوم عليه اقتصاد العديد من الدول، ويحظى باهتمام واسع ومتزايد في الدول النامية على الخصوص وذلك باعتباره المحرك الأساسي للتنمية وأداة للحصول على التكنولوجيا والخبرات الفنية في هذه الدول.

تتمثل عملية الاستثمار الأجنبي في استقبال رؤوس الأموال الأجنبية التي يتم بواسطتها إقامة المشروع الاستثماري من طرف البلد المضيف من جهة، والمستثمر الأجنبي الذي يتمثل في الشخص الطبيعي أو المعنوي غير المقيم القائم بالاستثمار من جهة أخرى ، بغرض تحقيق الربح ، مقابل أن يحصل البلد المضيف على منافع تتمثل في نقل التكنولوجيا وتطوير صناعاتها المحلية وتوفير فرص عمل لمواطنيها وفي الوقت الراهن أصبحت معظم الدول تتهافت إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية بالتعهد بترقية مناخ استثماري مناسب والحماية القانونية اللازمة لطمأنة المستثمر الأجنبي على مشروعه الاستثماري وبعث الثقة والأمان في نفسه، فالمستثمرون الأجانب حذرون في هذا الجانب لذلك يختارون أفضل الأماكن التي تتوفر فيها سيادة القانون والديمقراطية، فهو لا يجازف بأمواله ونقلها إلى دولة ما دون الحصول على الضمان والحماية الكافيين.

وبالنسبة للجزائر وبناء على التحولات التي عرفتها عقب الأزمة الاقتصادية بسبب انخفاض أسعار البترول مما أدى إلى ارتفاع المديونية الخارجية وصعوبة الحصول على قروض خارجية، اتجهت إلى فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية نظرا للدور الذي تلعبه في بناء الاقتصاد الوطني، ولشدة تنافس الدول لجلب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، فقد سعت الجزائر إلى توفير العديد من الضمانات المختلفة المحفزة والمشجعة على الاستثمار الأجنبي على أراضيها، وذلك من خلال وضعها للعديد من الآليات القانونية لإسباغ حماية موضوعية وإجرائية على الاستثمارات، وكذا العديد من الإصلاحات الهيكلية وتدعيم منظومتها التشريعية بمجموعة من الإجراءات التي تمنح للمستثمر الأجنبي الاطمئنان والثقة في قوانينها، وجعل المناخ الاستثماري أكثر استقرارا و ملاءمة، كما سارعت في هذا

الإطار إلى الإبرام والتصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، بحيث تعتبر من أهم الآليات القانونية الدولية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي.

أهمية الموضوع:

بناء على ما تقدم فإن دراسة هذا الموضوع له أهمية من حيث مكانة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، والدور المنوط به ولحاجة الجزائر له خاصة في الوقت الراهن لعلاقته الوطيدة بتنمية الاقتصاد الوطني، وكذا الآليات القانونية الممنوحة من طرف المشرع التي تضمن استقطاب الاستثمار الأجنبي بشكل يعود بالفائدة على الدولة الجزائرية وعلى المستثمر الأجنبي على حد سواء.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع الآليات القانونية لتحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر بررته مجموعة من الأسباب.

بالنسبة للأسباب الذاتية:

– الميول الشخصي لمجال الدراسة والرغبة في دراسة مواضيع الساعة في ميدان الأعمال عموما وباعتبار موضوع الاستثمار بصفة عامة واحدة من أهمها فقد وقع اختيار البحث على جزئه المتعلق بالآليات القانونية لتحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر خاصة في ظل تعاظم أهميته ودوره في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة.

بالنسبة للدوافع الموضوعية:

– البحث في السياسة المنتهجة من الدولة الجزائرية من خلال قراءة جملة من المعطيات التي توحي بوجود مناخ استثماري ملائم لولوج الاستثمار إليها وبالمقابل إثبات جدوى هذه السياسة ومدى ارتباطها بالضمانات والمحفزات الممنوحة للاستثمار.

– المساهمة في إثراء موضوع الدراسة خاصة وأن الدراسات المتعلقة بالاستثمار كثيرة عموما إلى أن الدراسات التي تناولت الآليات القانونية لتحفيزه في الجزائر قليلة.

إشكالية البحث:

انطلاقا مما سبق وحتى نتمكن من الإلمام بمختلف جوانب الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

– ما هي الآليات والضمانات القانونية المقدمة من قبل المشرع الجزائري لتحفيز الاستثمار الأجنبي؟

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية:

– ما هو واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر؟

– ماهي أهم العقبات والعراقيل التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي في الجزائر؟

– ماهي الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي؟

أهداف الموضوع:

يتمثل الهدف من هذه الدراسة في إبراز دور الآليات القانونية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري في استقطاب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر وتسليط الضوء على النصوص القانونية التي لها علاقة بالاستثمار ومدى نجاعتها في جلب الاستثمار الأجنبي.

المنهج المتبع:

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية التي كرست الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي تم توظيفه في بعض المفاهيم المتعلقة بالاستثمار.

تقسيم خطة البحث:

في سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة وتفرعاتها فقد اعتمدت في بحثي على التقسيم الآتي (على فصلين):

قمت بدراسة وتحليل الآليات القانونية في شكل ضمانات موضوعية و التي أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون المتعلق بترقية الاستثمار بغرض توفير المزيد من العناصر المحفزة

للاستثمار الوطني و الأجنبي (الفصل الأول)؛ في حين خصصت الفصل الثاني للضمانات الإجرائية التي من شأنها أن تضفي المزيد من المصداقية.

ثم الخاتمة تتضمن أهم الخلاصات، والأفكار، والمقترحات التي خلصت إليها والتي تم تسجيلها لتكون محل تقييم ومتابعة من الجهات المعنية بالاستثمار.

الفصل الأول

الضمانات الموضوعية

للاستثمار الأجنبي في الجزائر

الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

يقصد بالضمان قانونا بأنه تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقرر له، وهو المستثمر الأجنبي، وهذا كي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه[1].

من منطلق هذا التعريف فقد أعطى المشرع الجزائري اهتماما بالغا للاستثمار الأجنبي كغيره من التشريعات فعمل على وضع أطر قانونية تقوم على حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر وأقر العديد من الضمانات الموضوعية المتمثلة في مجموعة من الآليات والمبادئ الممنوحة للمستثمر الأجنبي، قصد استقطابه وتشجيعه على ممارسة نشاطه الاستثماري على أراضيها، وهذا ما حاول المشرع التأكيد عليه من خلال إصدار عدة قوانين متعلقة بالاستثمار، حيث ساهمت هذه القوانين في توسيع مجالات الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب.

كما تم الإبرام والتصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية، سواء الثنائية أو الجماعية في مجال حماية الاستثمار الأجنبي.

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 23.

المبحث الأول: الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

من اجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية وترقيتها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي من شأنها جذب الاستثمارات الأجنبية للمساهمة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي[1]. حيث تعتبر الضمانات التشريعية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار أحد المبادئ الأساسية المشجعة للعملية الاستثمارية، بل تعتبر أفضل آلية قانونية كفيلة بحماية المستثمر الأجنبي من المخاطر التي قد تعترضه، لذلك وضعت عدة ضمانات تشريعية لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي.

وانطلاقا من ذلك سعت الدول المضيفة إلى إيجاد عدة وسائل تبعث الثقة في نفس المستثمر، وتوفر له العديد من الضمانات[2]، وتتنوع هذه الضمانات بين ضمانات متعلقة بحرية الاستثمار، وضمانات تخص المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني، وأخرى متعلقة بضمان الثبات التشريعي.

[1] عيبوط محمد وعلي الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2013 ص 75.

[2] رفيقة فصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011، ص 54.

المطلب الأول: ضمان حرية الاستثمار الأجنبي

سعت الجزائر نحو جلب رؤوس الأموال الأجنبية إليها كغيرها من التشريعات، فأولت لها أهمية خاصة ومنحت لها الكثير من الامتيازات، كما أقرت لها العديد من الضمانات والمبادئ المكرسة في القانون الدولي بغية تشجيعها وحمايتها من المخاطر التي يمكن أن تعترضها، وعلى رأسها مبدأ حرية الاستثمار للمستثمرين الأجانب[1].

الفرع الأول: تكريس حرية الاستثمار الأجنبي

يتوفر النظام القانوني الجزائري على العديد من المؤشرات الدالة على حرية الاستثمار بدء من الدستور ومرورا بالتشريعات المختلفة وانتهاء بالاتفاقيات الهادفة إلى تكريس هذه الحرية[2]، حيث تم النص عليها مباشرة بعد الاستقلال من خلال أول قانون متعلق بالاستثمار رقم 63-277 حيث جاء في نص المادة 03 منه " حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية في إطار احترام النظام العام وقواعد الإقامة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة[3].

كما أعطى لهذا المبدأ ركيزة قانونية من خلال قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض من خلال نص المادة 183[4].

---

[1] بوبالو يمينة، عن واقع المعاملة الوطني المكرس للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 4، العدد 02، 2016، ص 436.

[2] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات –الأنشطة العادية وقطاع المحروقات –دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2006، ص 577

[3] المادة 03 من القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات.

[4] المادة 183 من القانون 90-10 المؤرخ في 18/04/1990 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 16، الصادر بتاريخ 04/1990/ 18 التي تنص على ما يلي " يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة والمؤسسات المتفرعة عنها أو أي شخص معنوي "

أما الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الاستثمار فقد تناول مبدأ حرية الاستثمار، بالنص عليه في المادة 04 منه على أن " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة[1].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد أعطى للمستثمر الأجنبي حرية انجاز مشروعه بكل حرية، باختيار القطاع المراد الاستثمار فيه، ملغيا بذلك مفهوم القطاعات الاستراتيجية وهي القطاعات المخصصة صراحة للدولة أو أحد فروعها والتي كانت تعتبر عائقا أمام حرية الاستثمار الأجنبي، فيه وألغى كل العراقيل التي تعترضه إلا أنه أبقى على شروط نستطيع القول أنها لا ترتقي إلى درجة القيود وإنما يمكننا اعتبارها مجرد استثناءات ضرورية ترد على حرية الاستثمار[2].

ولم يغفل دستور 1996 عن مبدأ حرية الاستثمار، فقد نص عليه من خلال المادة 37 التي جاء فيها "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[3]، والملاحظ من نص المادة أنها أقرت مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي يعد من ركائز اقتصاد السوق ومبادئ الاقتصاد اللبيرالي التي تبنتها الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي شرعت فيها منذ عام 1988، كما أن نص المادة جاء مطلقا لم يميز بين المستثمر الجزائري والأجنبي بشأن الاستفادة من هاته الحرية[4].

وتعزيزا لضمان حرية الاستثمار الأجنبي، حرصت الجزائر على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار ومن بينها: الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية

[1] المادة 04 من الأمر رقم 01-03 الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001

[2] سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، منكرة ماجستير تخصص قانون عام اقتصادي كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2012 ص 79.

[3] المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-38، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76، الصادرة بتاريخ 08/12/1996.

[4] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 577.

لضمان الاستثمار[1]، إذ أنها لم تنص صراحة على ضمان حرية الاستثمار واكتفت بالإشارة في ديباجتها، دعمها لحرية الاستثمار الأجنبي في الدول النامية بواسطة رفع المخاوف المتعلقة بالمخاطر غير التجارية.

وكذا جاء ضمن اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي في المادة 01 في الفصل الثاني تحت عنوان معاملة الاستثمار " يشجع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي وفي إطار أحكامه انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى للاتحاد إليه، ويشجع فيه بحرية في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف وغير المقصورة عليهم ... "[2].

من خلال استقراء المواد السابقة، نستشف أن المشرع الجزائري قد جسد حرية الاستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي لإنجاز مشروعه بحرية بإلغاء العراقيل والحواجز التي يمكن أن تضعف من ثقته بالبلد المضيف، إلا أن هاته الحرية نسبية وليست مطلقة.

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار، ليس بصفة مطلقة وإنما قام بضبطه بمراعاة التشريعات والتنظيمات القانونية ومنها ضابط البيئة، إذ وفر المشرع حماية لها، كما علق ممارسة بعض الأنشطة والمسماة بالنشاطات المقننة بالحصول على تراخيص من طرف الإدارة[3].

[1] الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 07 جوان 1972، المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 53 ، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1972.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين اتحاد دول المغرب العربي، و الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 06، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 1991.

[3] والي ثانية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و علوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، ص 36.

أولا: حماية البيئة

لقد وضع المشرع الجزائري قيدا صريحا يحد من حرية الاستثمار بهدف حماية البيئة وذلك بموجب المادة 04 من الأمر 01-03 حيث نصت على ما يلي " مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة"[1]، ذلك لأن بعض الأنشطة والصناعات الملوثة يوثر سلبا على البيئة، وعليه تدخل المشرع ووضع حدا لهذا الاستنزاف.

كما لجأت الدولة من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، إلى فرض جزاءات من أجل حماية الموارد الطبيعية الجزائرية بما فيها الماء والهواء والحيوانات[3]، إذ كثيرا ما تنقل الشركات الأجنبية أنشطتها الاستثمارية إلى الدول المضيفة، وتؤثر سلبا على البيئة في ظل غياب الرقابة الفعالة على هذه الأنشطة، وأحيانا تلجأ إلى أخطر من ذلك مثل دفن النفايات السامة في أراضي الدولة المضيفة[4]، ولذلك حرص المشرع الجزائري على ألا تتشكل أي مشاريع استثمارية أجنبية قبل خضوعها لدراسة التأثير على البيئة ومنح موافقة مسبقة للمشروع من طرف السلطات المختصة[5].

ثانيا: النشاطات المقننة

حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-40 مفهوم النشاطات المقننة على أنها " كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري تتطلب بطبيعتها أو مضمونها أو محلها أو

---

[1] المادة 04 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم

[2] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 3، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[3] قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 135.

[4] سليمان عمر الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 20.

[5] سالم ليلي، مرجع سابق، ص 82

وسائل تفعيلها ، شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاط مقنن"[1] ، وبالتالي فان المقصود بالنشاطات المقننة كل النشاطات الخاضعة القواعد قانونية خاصة بها ، ويشترط على كل مستثمر أجنبي يرغب في ممارسة نشاط مقنن إدراج اعتماد أو ترخيص ممارسة هذا النشاط المسلم له من طرف المصالح المختصة[2]، ومن بين هذه الأنشطة المقننة التي يحتاج فيها المستثمر إلى ترخيص مسبق ، نجد قطاع المناجم ، قطاع الاتصالات، الصحة ....الخ.

كما يستشف من نص المادة 04 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم المذكورة سابقا أن المشرع الجزائري ربط حرية الاستثمار بمراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة، وبذلك قيد من الحرية الممنوحة للمستثمر الأجنبي وتجدر الإشارة إلى أن هذه المهن والنشاطات المقننة غير محددة بنص صريح وواضح، مما يجعل المستثمر الأجنبي بشكاف من النوايا الحقيقية للسلطات الجزائرية في مجال الاستثمار[3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-20 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بمعايير تحديد و تأطير النشاطات والمهن المقفية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 05 ، الصادرة بتاريخ 19/01/ 1997.

[2] سالم ليلي، مرجع سابق، ص 80.

[3] والى نادية، مرجع سابق، ص 42

ثالثا: القيود الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1]

أدخل المشرع بعض القيود التي تحد من حرية الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتتمثل أهم هذه القيود فيما يلي:

1-الشراكة الإجبارية بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني، حيث ألزمت المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المستثمر الأجنبي بوجوب الدخول في شراكة مع المستثمر الوطني بنسب تختلف بحسب إذا كان نشاط إنتاج أو استيراد.

فبالنسبة لنشاطات إنتاج السلع والخدمات تمثل نسبة الشراكة فيها 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي للاستثمار، أما فيما يخص نشاطات الاستيراد فقد حدت نسبة الشراكة الوطنية بـ 30% على الأقل من رأس المال الاجتماعي للاستثمار[2].

2-التصريح بالاستثمارات الأجنبية، حيث نصت المادة 58 الفقرة الأولى من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على مايلي: " تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل انجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه"[3]. نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع اقتصر على نظام التصريح بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المنجزة في نشاطات إنتاج السلع والخدمات دون الأنشطة الخاصة بالاستيراد[4]، كما أن هذا القيد يساعد الهيئات الإدارية لمعرفة الاستثمارات الأجنبية المصرح بها فقط والتي قد تحققت فعلا.

والجدير بالذكر أن هذه القيود التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أبت إلى التقليص من حرية المستثمر الأجنبي ولم تشجعه أبدا على الاستثمار، وبالأخص إجبار

---

[1] الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 4، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009.

[2] المادة 58 /03/ 02 من الأمر رقم 09-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[3] المادة 58 من الأمر رقم 09-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[4] سالم ليلي، مرجع سابق، ص 84.

المستثمر الأجنبي على إشراك مستمر وطني بنسبة 51 % لصالح هذا الأخير، مما أدى إلى تراجع حجم الاستثمار الأجنبي في الجزائر مقارنة بالسنوات السابقة.

المطلب الثاني: ضمان المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني

تم النص على مبدأ المساواة في القوانين الداخلية المنظمة للاستثمار كما تم الإشارة إليه في الاتفاقيات المنظمة للاستثمارات، فتذهب الاتفاقيات الثنائية خصوصا إلى أن بعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لنظيره الوطني[1].

ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب من جهة وبين المستثمرين الأجانب فيما بينهم من جهة أخرى[2] وذلك من خلال قوانين الاستثمار، بحيث ورد في المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 9312 المتعلق بترقية الاستثمار "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار"[3].

[1] روال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، الجزء الأول، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2015/2016، ص 369.

[2] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 63.

[3] المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

كما أن قانون الاستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نص على مبدأ المساواة كضمان للمستثمر الأجنبي في المادة 21، مفادها أن يتمتع المستثمر الأجنبي سواء كان طبيعيا أو معنويا بمعاملة عادلة ومنصفة فيما يخص الحقوق والواجبات[1] ومن أهم المعايير الداعمة لمبدأ المساواة يتجسد في مبدأين أساسيين يتمثلان في مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية.

الفرع الأول: المعاملة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

ومفاده أن تتعهد الدولة المضيفة بموجب اتفاقية دولية بمنح معاملة تفضيلية الاستثمارات مواطني الدولة المستفيدة من شرط الدولة الأولى بالرعاية، أي بإمكان استفادة المستثمرين الذين يحوزون على جنسية الدولة التي استفادت من هذا الشرط من الحصول على جميع الضمانات الممنوحة من طرف البلد المستقبل لرؤوس الأموال الأجنبية على أساس الدولة الأكثر رعاية التي تحظى بها الاستثمارات الأجنبية الأخرى في تلك الدولة ذاتها[2].

ولا تكاد تخلو اتفاقية من النص على هذا المبدأ، بحيث قررت اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية[3] تكريسا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية بين مستثمريها بأن يمنح كل طرف متعاقد فيها رعايا الطرف الأخر معاملة لا تقل عن تلك التي يمنحها لرعايا دول أخرى.

[1] المادة 21 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار.

[2] بوبالو يمينة، مرجع سابق، ص 437.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 05-159، المؤرخ في 27 أبريل 2005، المتعلق بالمصادقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقع بقالوتسيا يوم 22 ابريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 3 الصادرة بتاريخ 30 ابريل 2005

وبالرغم من النص على هذا الضمان في معظم الاتفاقيات الدولية، إلا أن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال تقوم أحيانا بإجراء تمييز بين المستثمرين من أجل رقابة نشاطات المستثمرين الأجانب، وكذلك لاعتبارات تعلق بمصلحة الدولة[1].

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي

يعرف مبدأ المعاملة الوطنية على أنه " قاعدة قانونية اتفاقية تلتزم بموجبها الدولة المضيفة بمنح المستثمرين الأجانب معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين "[2]، أيأن المستثمر الأجنبي له نفس شروط المنافسة التي تمنع بها المستثمر الوطني، بمعنى أخر أن المعاملة الوطنية أن يحظى المستثمرين الأجانب بنفس الحماية التي يحظى بها المواطنين، وذلك بقصد تشجيع الأجانب للاستثمار في الدولة المضيفة بها[3].

ويعد نص المادة 14 فقرة 01 من قانون تطوير الاستثمار[4] المعدل والمتمم ترجمة واضحة لمبدأ المعاملة الوطنية الذي يقضي بالمساواة في الواجبات والحقوق بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين الوطنيين كضمان جوهري لكسب ثقة المستثمر الأجنبي وحماية استثماره طول مدة المشروع.

---

[1] عيبوط محند و علي ، مرجع سابق، ص 81.

[2] حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان مبرة ، بجاية ، 2016/2017 ، ص 48.

[3] هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، مؤسسات شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1988، ص 73.

[4] المادة 14 من الأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم تنص على:" بعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب يمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار".

كما أن معظم الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر في مجال الاستثمار اشترطت وجوب معاملة المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل امتيازا عن تلك الممنوحة للمستثمر الوطني[1]، فعلى سبيل المثال نصت المادة 04 من الاتفاق الثنائي بين الجزائر ومصر على أنه " يمنح كل طرف متعاقد على إقليمة استثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لن تكون اقل امتيازا من تلك التي تمنح المواطنيه وشركائه "[2].

المطلب الثالث: ضمان الثبات التشريعي

تتمتع الدولة في إطار ممارستها لسيادتها وعن طريق سلطتها التشريعية بصلاحية من قوانين وأنظمة جديدة وتعديل أو إلغاء القوانين القديمة، وهو حق لها ولا بتصور أن تتخلى عنه، ومن العوامل التي تدفع المستثمر الأجنبي إلى الاستثمار في إقليم دولة ما، أن تكون هذه الدولة متمتعة باستقرار سياسي واقتصادي ومالي واجتماعي وهو ما يعرف "بمبدأ استقرار التشريع"[3] حيث يجد هذا المبدأ مرجعه في المادة 02 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي"[4].

ويبدو الهدف جليا من ثبات التشريع، فالأمن القانوني الذي يجب أن تعمل الدولة على توفيره يقوم على أساس عدم مفاجأة المستثمر الأجنبي بصفة غير متوقعة بقوانين وتشريعات

[1] حساييني لامية، مرجع سابق، ص 53.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 98-320، المؤرخ في 11 أكتوبر 1998، المتضمن المصادقة على الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مصر العربية، الموقع بالقاهرة في 29 مارس 1997، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، رقم 76، الصادرة في 1 أكتوبر 1998.

[3] سالم ليلي، مرجع سابق، ص 97.

[4] المادة 02/01 من الأمر رقم 75-78، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 78، الصادرة بتاريخ 30/09/1975.

جديدة لم تكن وقت إبرام العقد، كأن تحمل رفع نسب ضرائب مفروضة أو إلغاء لبعض المزايا التي كانت ممنوحة في قانون سابق[1].

الفرع الأول: مفهوم الثبات التشريعي ومبررات الأخذ به

يعرف مبدأ الثبات التشريعي على أنه: " تثبيت النظام القانوني الساري بالدولة عند لحظة معينة بما يكفل للمستثمر أن يرتب تعاقداته عند ذلك التوقيت تجنبا لإحداث الدولة تعديلات تشريعية أو تغيير أنظمة الحكم بالدولة المضيفة "

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الدولة تتعهد بمنح المستثمر الأجنبي كافة الضمانات والمزايا المنصوص عليها في العقد مع تعهدها باستمرارها حتى في حالة إجراء تعديلات على القانون[2] وهذا المبدأ أو الضمان كثيرا ما كان يعمل به في العقود الدولية الطويلة الأجل بين الشركات الأجنبية ومؤسسات الدولة، حيث يلجأ المتعاقدان إلى وضع بند استقرار القانون المطيق لتفادي التغييرات والتعديلات التي يمكن أن تغير وضعية المستثمر الأجنبي[3]، وبفضل وجود هذا الضمان فإن المستثمر الأجنبي برفض أي تعديل قانوني على العقد المبرم بينه وبين الدولة المضيفة في المستقبل[4].

---

[1] جعلول زغنود ، سيف الدين يوجنير، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة أم البواقي ، العدد 11، جوان 2007، ص 597.

[2] جمال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 2016/2017، ص81.

[3] العماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص 17.

[4] جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 59.

ومن الحجج التي كانت سبب في وجود هذا المبدأ، أن القوانين الطارئة على العقد والتعديلات المتكررة سوف تحدث اختلالا في التوازن العقدي بين طرفيه، مما يعرقل السير الحسن للنشاط الاستثماري، وهروب المبادرات المالية إلى دول أكثر انفتاحا[1] ولذلك فإن اعتماد مبدأ الثبات التشريعي للمشروع الاستثماري الأجنبي بالأخص أهمية في تحقيق أكبر قدر من الحماية والضمان للمستثمر الأجنبي.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من ضمان الثبات التشريعي

لقد عملت معظم الدول المضيفة للاستثمار على تضمين قانون استثمارها مبدأ استقرار القانون لأنه يحقق قدرا كبيرا من الحماية والضمان للمستثمر الأجنبي حتى لا ينتقص من حقوقه أو تزيد التزاماته، نتيجة تعديل تشريعي لاحق قد يطرأ على القواعد القانونية المنظمة للاستثمار[2].

ولأهمية ومكانة هذا المبدأ فقد نص عليه المشرع في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 15 " لا تطبق المراجعات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستمر ذلك صراحة"[3] لى، وأكد عليه في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال المادة 22 منه بقولها " لا تسري الآثار الناجمة عن المراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار، المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[4].

[1] زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 365.

[2] جمال بوستة ، مرجع سابق ، ص 91.

[3] المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم

[4] المادة 22 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

من خلال نص المادتين السابقتين يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أعطى للمستثمر الأجنبي حق الاستفادة من القانون الذي نشأ فيه مشروعه الاستثماري ، ويبقى ساري المفعول طيلة مدة الانجاز، أي بمعنى أن هناك حماية للمستثمر من التغيرات التي قد تطرأ على التشريع الجزائري من إلغائه أو مراجعته أو تعديله في المستقبل[1]، ولم يكتف المشرع بضمان استقرار التشريع للمستثمر ولكن أضاف ضمان آخر في متن المادتين السابقتين ، تتمثل في منح المستثمر الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات أكبر[2] وامتيازات وحوافز إضافية في المجال الضريبي أو الجمركي مثلا، ورأى فيه المستثمر انه أصلح له و لا يمس بمركزه المالي بصورة سلبية، فهنا بإمكان المستثمر الأجنبي الاستفادة من أحكام النص الجديد إذا طلب ذلك صراحة[3].

ومما سبق يمكننا القول أن عدم استقرار القانون المنظم للاستثمار بسبب التغيرات المستمرة بحسب الظروف الاقتصادية، يؤدي إلى عدم استقرار العلاقة بين المستثمر والدولة المضيفة له، لذا يتوجب على المشرع الجزائري أن يعمل على ثبات التشريعات الخاصة بالاستثمار وتوفير مناخ مناسب لجنب رؤوس الأموال الأجنبية.

[1] محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر –دراسة حالة أوراسكوم – مذكرة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2009/2010 ، ص 27.

[2] صراح ذهبية، التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الاستثمار، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 ، ص 54

[3] سالم ليلى، مرجع سابق، ص99.

المبحث الثاني: الضمانات المالية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

إن تشجيع الاستثمار الأجنبي في أي دولة هو نتيجة تلقائية لتحسين الإطار الاقتصادي، القانوني والسياسي. فالجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات القانونية والتوجه نحو اقتصاد السوق، عليها أن تعمل على تحسين الإطار السياسي[1] من اجل جذب المستثمرين الأجانب إليها من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم[2].

وباعتبار أن الضمانات المالية تعتبر من أهم عناصر استقطاب المستثمر الأجنبي للدولة المضيفة، فقد أكدت معظم الاتفاقيات الثنائية على حماية أموال المستثمر الأجنبي وذلك من خلال التعويضات المستحقة جزاء ما يلحق به من أضرار، إضافة إلى تأكيدها على ضرورة الاعتراف بحرية تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبية[3].

المطلب الأول: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية

تعتبر الملكية من أهم المواضيع التي يتمركز عليها اهتمام المستثمر الأجنبي في البلد المضيف، حيث يتخوف من أن تمارس الدولة ضده حقها في نزع الملكية بصورة تعسفية، لذلك فقد أحاطت هذا الحق بمجموعة من الضمانات[4]، هذا ما تم إقراره في اغلب الاتفاقيات الثنائية، وكمثال على ذلك المادة الرابعة من الاتفاقية الجزائرية الدانماركية التي تنص على مايلي: " لا يمكن أن تكون ملكية استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد على إقليم الطرف

[1] محمد سارة، مرجع سابق، ص 95.

[2] محي محمد سعد، الاستثمار والأزمة المالية العالمية (دراسة تحليلية ومقارنة وتطبيقية)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 10.

[3] هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 61

[4] ونوغي نبيل، عن واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف2 ، العدد 11، الجزء 3، ص 223 .

الأخر، موضوع نزع ملكية أو تأميم أو تخضع التدابير ذات أثار مماثلة للتأميم أو نزع الملكية، إلا لغرض المنفعة العامة، وعلى أساس غير تمييزي وبناء على الإجراء القانوني المطلوب ومقابل تعويض سريع ومناسب وفعلي"[1].

ونجد أن المشرع الجزائري كرس حماية الاستثمار الأجنبي بضمان عدم نزع الملكية من خلال المادة 20 من دستور 1996" لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون"[2].

أما بالنسبة في قانون الاستثمار فقد ورد هذا الضمان صريحا في نص المادة 23 من القانون 16-09 على ما يلي: " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف"[3]، وبذلك فقد ضمن المشرع الجزائري للمستثمر عدم حصول أي نزع الملكية إلا في إطار ما نص عليه التشريع المعمول به، وهو القانون 91-11[4].

[1] المادة الرابعة من الاتفاق المبرم بين جمهورية الجزائرية وحكومة مملكة الدانمارك، حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع في الجزائر في 25و28 أكتوبر 2002، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 - 525 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2003.

[2] المادة 20 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

[3] المادة 23 من القانون 16-09 ، المتعلق بترقية الاستثمار.

[4]القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 21، الصادرة بتاريخ 08 مايو 1991.

الفرع الأول: صور نزع الملكية

لقد كيفت إجراءات نزع الملكية بكل صورها، الأكثر خطورة التي تتعرض لها شركات الاستثمار الأجنبية في الدول المضيفة[1]، حيث أصبح قرار الاستثمار في أي دولة كانت مرهونا بقدر الحماية التي تتعهد الدولة المضيفة بتوفيرها للمستثمر الأجنبي، فحماية الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي في الأصل تصدي للإجراءات التي تباشرها الدولة لحرمانه منها[2]، وتتمثل صور نزع الملكية فيما يلي:

أولا: التأميم

يمكن تعريف التأميم بأنه تحويل للملكية الخاصة إلى ملكية عامة تقوم بها السلطات العمومية بموجب نص تشريعي في ميادين ذات أهمية وطنية مقابل تعويض بهدف تحقيق المصلحة العامة[3]، ويعتبر التأميم من أخطر الإجراءات السياسية التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية لأنه يمس بالحقوق الأكثر أهمية والمكرسة بصفة مطلقة ، وهي حق الإنسان في ملكيته الخاصة بصفة عامة وفي حق المستثمر الأجنبي بصفة خاصة[4]، ولم ينص المشرع الجزائري على التأميم في قوانين الاستثمار وأحال على القواعد العامة في القانون المدني ، وذلك لتجنب إثارة مخاوف المستثمر الأجنبي وبالتالي جذبه للاستثمار في الجزائر.

[1] حسين نوارة ، الحماية القانونية الملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ، ص37.

[2] المرجع نفسه، ص 39

[3] عيبوط محمد وعلي ، مرجع سابق ، ص 266.

[4] ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 226

ثانيا: نزع الملكية للمنفعة العامة

يمكن تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة على أنها طريقة استثنائية لاكتساب أموال أو حقوق عقارية لتحقيق النفع العام، مقابل دفع تعويض عادل ومنصف[1] ولقد حددت المادة 02 من القانون 91-11 مجالات نزع الملكية من اجل المنفعة العامة بقولها" لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عامة "[2].

كما تجب الإشارة إلى أن معظم القوانين تقرر حق السلطة العامة في نزع الملكية الخاصة للأفراد متى توافر شرط تحقيق المصلحة العامة ، كما تؤكد على التعويض كمقابل وشرط أساسي لتحقيق نزع الملكية للمنفعة العامة[3]، وبالتالي لا يمكن أن تخضع الاستثمارات الأجنبية لنزع الملكية ما لم يكن تحقيقا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل.

ثالثا: المصادرة

تعتبر المصادرة من بين المخاطر غير التجارية التي ترمي إلى حرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته، دون أن يكون مقابل لذلك أي تعويض[4]، وقد تبنى المشرع الجزائري في قانون الاستثمار المصادرة كإجراء تلجأ إليه الدولة، فنصت في المادة 16 من الأمر 01-03 على أنه "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

---

[1] طفياني مخطارية، نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة التشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، العدد الرابع، 2017 ، ص 274.

[2] المادة 02 من القانون رقم 91-11، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة

[3] رفيقة قصوري، مرجع سابق، ص 59.

[4] حسين نوارة، مرجع سابق، ص 49.

ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف"[1]، أي أن توقيع عقوبة المصادرة على المستثمر الأجنبي مقيد بما يقترفه هذا المستمر من مخالفة للقوانين، وإلا أعتبر إجراء المصادرة عمل تعسفي يستدعي التعويض عنه[2].

كما عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات كما يلي " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة"[3].

وعليه فالمصادرة إجراء تتخذه الدولة ضد المستثمر الأجنبي عن طريق السلطة القضائية أو الإدارية، فالمصادرة القضائية هي حكم صادر عن المحاكم كعقوبة تبعية في حالة ارتكاب المستثمر الأجنبي الجريمة على أرض الدولة المضيفة، أما المصادرة الإدارية فهي إجراء تقتضيه بعض الاعتبارات الخاصة بالمحافظة على الأمن والسلامة والصحة العامة، كقيام السلطة الإدارية بمصادرة أغذية أو مواد محظورة[4].

رابعا: الاستيلاء

وهو الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجيات البلاد وفقا لحالات الضرورة والاستعجال، وهذا طبقا لنص المادة 679 قانون مدني جزائري[5].

كما نصت عليه المادة 23 من قانون ترقية الاستثمار 16-09 والتي نصت على أنه " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في

[1] المادة 16 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

[2] سالم ليلي، مرجع سابق، ص 121.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

[4] رفيقة قصوري، مرجع سابق، ص 60.

[5] المادة 679 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم "... إلا أنه يمكن في الحالات الضرورية و الإستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء".

التشريع المعمول به "[1].

وبعرف الاستيلاء بأنه "إجراء قانوني مؤداه استيلاء الدولة مؤقتا على الأموال العقارية والمنقولة، تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة للحصول على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بغرض تحقيق المصلحة العامة مقابل دفع تعويض لاحق لمالكها"[2].

وعليه فالاستيلاء إجراء يرد على جميع أموال المستثمر الأجنبي عقارات أو منقولات، ويسترجع المستثمر أملاكه بعد انقضاء الأسباب الشرعية المبررة لاتخاذه، فهو إجراء غير ناقل للملكية التي تبقى من حق المستثمر الأجنبي حتى انتهاء المدة المخصصة للاستيلاء[3].

الفرع الثاني: الحق في التعويض

يتمتع المستثمر الأجنبي الذي تنزع ملكيته اتجاه الإدارة نازعة الملكية[4]، سواء بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة أو بسبب أي إجراء ذي نفس النتائج بالتعويض المادي للمستثمر الأجنبي لإضفاء الشرعية على إجراءاتها.

فالتعويض هو " التزام قانوني تقوم به الدولة المضيفة بأدائه بطرق قانونية مختلفة، وبمقتضى القوانين الدولية والداخلية وذلك نتيجة الضرر الذي لحق بالمستثمر بحرمانه وخسارته من أمواله المستثمرة"[5].

---

[1] المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارات.

[2] دالي عقيلة ، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية (من حيث تكريس الضمانات)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية ، مجلد 16، العدد 02 ، 2017، ص 264.

[3] ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 226.

[4] إيمان العباسية شنيح ، نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، العدد الثاني ، ص 251.

[5] بلحطاب بن حرز الله ، الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية و الإجراءات المشابهة لها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد الخامس ،2019 ، ص 245

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في كل القوانين الخاصة بالاستثمار، وأكد دستور 1996 على هذا الحق في المادة 20 " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه تعويض قبلي عادل ومنصف"[1].

كما تم النص عليه في الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التي تتعامل معها اقتصاديا اذ تؤكد على حق المستثمر الأجنبي في التعويض.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتضمن التفاصيل الخاصة حول دفع التعويض، في قوانين الاستثمار واكتفى بوصفه بالعادل والمنصف[2].

فالتعويض العادل يستند إلى القيمة الحقيقية للمال المستثمر، ويجب أن يغطي التعويض كافة الأضرار اللاحقة بالمستثمر الذي تم نزع ملكيته وأن يكون مساويا للقيمة الحسابية للاستثمار المنجز[3]، وهذا ما أكدته المادة 21 من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية بقولها " يجب أن يكون مبلغ التعويض من نزع الملكية عادلا ومنصفا، بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية..."[4].

[1] المادة 20 من دستور 1996.

[2] عيبوط محمد وعلي ، مرجع سابق ، ص 332.

[3] بلحطاب بن حرز الله ، مرجع سابق، 247

[4] المادة 21 من القانون 90-11 المتعلق بالقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة

– التعويض المنصف وذلك بأن يحدد مقدار التعويض حسب القيمة الفعلية للمشروع في السوق في الظروف العادية، وآجال لا تطول[1].

وعليه فإن التعويض التزام يقع على عاتق الدولة المضيفة للاستثمار في حالة مباشرتها لإجراء من إجراءات نزع الملكية للمصلحة العامة، جبرا للضرر الذي لحق المستثمر الأجنبي على إقليمها.

المطلب الثاني: ضمان تحويل أموال المستثمر وعائداته

بعد تحويل رؤوس الأموال الأجنبية من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، إذ لا يمكن أن تتحقق الحماية الفعلية إذا لم يتمكن المستثمر الأجنبي من تحويل أمواله المستثمرة في إقليم الدولة المضيفة ، ويشمل التحويل جميع الأموال المستثمرة بما فيها العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة الاستثمار الأصلي أو زيادته[2]، ويعلق المستثمر الأجنبي أهمية بالغة على صياغة هذا المبدأ في قانون الاستثمار ، ذلك أن تحقيق الأرباح داخل الدولة المضيفة ليس الهم الشاغل لحامل رؤوس الأموال بقدر حرصه على تحويلها إلى بلده ، لهذا سعيا من المشرع الجزائري لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان تحويل رؤوس أمواله وعوائدها ، بالموازاة مع الاتفاقيات الدولية[3].

ومن هنا يمكننا التطرق إلى الأموال محل إعادة التحويل، ولشروط إعادة التحويل.

---

[1] حسين نوارة، مرجع سابق، ص 103.

[2] جعيرن بشير، برايك الطاهر، ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة عمار ثلجيي ، الأغواط ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، الجزء الأول ، 2017 ، ص 30.

[3] زروال معزوزة ، مرجع سابق ، ص 332.

الفرع الأول: الأموال محل إعادة التحويل

لقد حدد المشرع الجزائري الأموال القابلة للتحويل في المادة 31 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي جاء فيها " تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل بسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وان كان هذا المبلغ اكبر من الرأسمال المستثمر في البداية"[1].

أما الاتفاقيات الثنائية فإنها تتضمن عدة تفاصيل حول الأموال موضوع التحويل ، كما أن معظمها تؤكد على أن الأموال القابلة للتحويل مذكورة على سبيل المثال لا الحصر[2].

وعليه يتمثل نطاق الأموال المستثمرة القابلة للتحويل نحو الخارج في الصور الآتية:

أولا: تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه

أجاز قانون الاستثمار الجزائري، حق تحويل رأسمال المستثمر الأجنبي إلى الخارج بنفس العملة التي ورد بها أو بعملة أخرى حرة التحويل ومسعرة من بنك الجزائر، ورد هذا الحق في إطار المادة 31 من قانون الاستثمار، وتم التأكيد عليه بشكل مفصل في إطار الاتفاقيات الدولية[3]، كما أن المستثمر الأجنبي يتمتع بحرية لتحويل العائدات الناتجة عن استثماره من مداخيل وأرباح ومجمل الإيرادات الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار لرأس المال[4]، وهذا ما

[1] المادة 31 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

[2] عيبوط محمد وعلي ، مرجع سابق ، ص 362.

[3] والي نادية ، مرجع سابق ، ص 262.

[4] عائشة طويسات، مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد العاشر ، العدد الثالث ، ص 226.

نصت عليه المادة 126 من قانون النقد والقرض بقولها "... وكل النتائج و المداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها.."[1].

ثانيا: ناتج أو تصفية الاستثمارات الأجنبية

ينصرف التنازل المذكور في مضمون المادة 31 من الأمر 01-03 المشار إليها سابقا إلى صورتين، الأولى تأخذ شكل تنازل إرادي، أما الثانية فتأخذ شكل تنازل غير إرادي . حيث تتكرس الصورة الأولى في كل عمليات البيع النهائي لجزء من المشروع المتواجد في الجزائر أو كله ، في حين تتكرس الصورة الثانية في تحويل التعويضات المترتبة عن نزع الملكية[2].

ثالثا: تحويل مرتبات العمال

تسمح معظم قوانين الاستثمار للخبراء والعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري بتحويل قدر من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها في الدول المستقبلة | للاستثمار في الخارج ، كما تأكد هذا الحق في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية[3]، وهذا ما جاءت به الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وليبيا سنة 2001 ، حيث تتضمن بند يخص إمكانية تحويل مداخيل العمال التابعين للمستثمر الأجنبي[4].

[1] الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 32، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

[2] عبد الغني حسونة، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، 2016، ص 149.

[3] والي ثانية، مرجع سابق، ص 265.

[4] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 03-210 المؤرخ في 05-05-2003 ، المتضمن التصديق على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار بين الجزائر وليبيا ، الموقعة بسرت في 06-082001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 33 الصادرة بتاريخ 11 ماي 2003.

والملاحظ أنه رغم هذه الضمانات التي منحها المشرع الجزائري بشأن تحويل الأموال إلا أن هذا الحق ليس مطلقا، فقد وضع المشرع ضوابط لذلك، منها ضرورة قيام المستثمر الأجنبي بتصريح مسبق لدى المصالح الجبائية بتحويل الأموال لمراقبة مدى احترام التزاماته اتجاه المصالح الجبائية والضريبية[1].

الفرع الثاني: شروط وإجراءات تحويل الأموال المستثمرة

إن ممارسة المستثمر الأجنبي لحق تحويل أمواله المستمرة تحتاج إلى شروط وقواعد لتفادي الآثار السلبية والمشاكل المالية التي تمس الدول، كما أنه من الصعب تصور نظام تكون فيه حرية التحويل تامة وغير مقيدة[2].

أولا: شروط التحويل

على أساس المادة 31 من الأمر 01-03 السابقة الذكر نستنتج جملة من الشروط المتمثلة فيما يلي:

1- ضرورة أن تكون أصل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي، الأمر الذي يتنافى معه إمكانية إعادة تحويل أموال نحو الخارج عندما يكون مصدر تمويل مشاريع الاستثمار الأجنبية ذات مصدر داخلي أو وطني[3]، وقد تكون هذه الأموال عبارة عن مساهمات نقدية أو عينية.

2- ضابط الإقامة في عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج ،ترتبط عملية إعادة التحويل نحو الخارج بضرورة توفر الشخص المستثمر الأجنبي المعني بهذه العملية على صفة غير المقيم في الجزائر ، مع أن المشرع لم يشر إلى ذلك بشكل صريح في القانون 01-03 ، إلا

[1] جغلول زغدود، سيف الدين بوجدير ، مرجع سابق ، ص 600.

[2] عائشة طويسات ، مرجع سابق ، ص 224.

[3] عبد الغني حسونة، مرجع سابق ، ص 147.

أن النظام 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية[1]، حدد الأشخاص الذين لهم الحق في إعادة التحويل إلى الخارج وهم الأشخاص غير المقيمين فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعتمد المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي كضابط للتمييز بين الشخص المقيم وغير المقيم وذلك في أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والذي أشار من خلاله إلى أنه يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر[2].

ثانيا : إجراءات التحويل

يمكن للمستثمر الأجنبي الراغب في عملية التحويل تقديم طلب بذلك، للبنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة التي لها أهلية دراسة طلبات التحويل، ويجب عليه أن يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق القانونية اللازمة[3] التي تبث مساهمات خارجية نقدية وعينية في انجاز الاستثمارات الأجنبية.

وقد جاء في مختلف الاتفاقيات الثنائية التأكيد على ضرورة أن يتم التحويل دون تأخير وباحترام السرعة في الآجال.

كما تخضع التحويلات إلى تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويل الأموال، والهدف من هذا الإجراء هو مراقبة مدى احترام المستثمر لالتزاماته اتجاه المصالح الجبائية والضريبية.

---

[1] النظام 05-03 المؤرخ في 06 يوليو 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 53، الصادرة في 3 يوليو 2005.

[2] المادة 125 /2 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

[3] والي نادية، مرجع سابق، ص 271.

الفصل الثاني

الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

قد يستفيد المستثمر الأجنبي من جميع الضمانات الموضوعية المنصوص عليها قانونا، إلا أن ذلك من غير جلوي إذا ما صادفته عرقلة من طرف الجهات الإدارية المشرفة على المشروع الاستثماري، من حيث تقديم المعلومات والتوجيهات اللازمة بغرض تيسير الإجراءات الإدارية الواجب استنفاذها، وكذا التخلص من البيروقراطية التي تعرفها الهيئات الإدارية.

كما أن نجاح الاستثمارات الأجنبية في البلد المضيف مرتبط بمدى الحماية الممنوحة له، وذلك بتوفير مناخ استثماري يشعر من خلاله المستثمر الأجنبي بالثقة والأمان، ولا يكون ذلك إلا من خلال توفير وسائل عادلة لفض النزاع الذي قد ينشأ لأسباب مختلفة، ولذلك عمل المشرع الجزائري على توفير أجهزة قضائية تختص بالنظر في المنازعات التي تكون بين المستثمر الأجنبي وبين الدولة المضيفة.

ولذلك تضمنت قوانين الاستثمار إلى جانب الضمانات الموضوعية ضمانات إجرائية لتيسير قيام المستثمر الأجنبي بمشروعه باطمئنان.

المبحث الأول: الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

يعتبر الجانب الإداري مهم في تحقيق انجازات اقتصادية مميزة وحماية الاستثمارات واستقطاب المستثمرين الأجانب[1]، إذ أن الإجراءات الإدارية تلعب دورا مهما في تحفيز الاستثمار سواء وطنيا أو أجنبيا، فكلما كانت الإجراءات معقدة كلما زادت من تخوف المستثمر الأجنبي الذي يبحث دائما عن الأمان.

وفي هذا المنحى تضمنت تشريعات الاستثمار في الجزائر العديد من المزايا والتسهيلات لإنجاز الاستثمارات الأجنبية، إدراكا منها أن النظام الجيد للاستثمار يتطلب تقديم تسهيلات إدارية وإلغاء المعوقات وتحسين الإجراءات الإدارية للمستثمرين الأجانب[2]، ولا يتأتى ذلك إلا بإنشاء هيئات يكون لها مهام التوجيه والإرشاد والمرافقة للمشاريع الاستثمارية[3].

المطلب الأول: تحسين الإجراءات الإدارية

اهتم القانون بأن ييسر للمستثمر الأجنبي سبل التعامل مع الجهات المكلفة بالاستثمار، وهو تعامل كان يخضع في الأصل لقيود كثيرة أثرت سلبا على الاستثمارات بشكل عام وذلك من خلال الرقابة الإدارية التي كانت تمارس عليها.

وقد حاول المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار التخفيف من عبء هذه الرقابة، وذلك بالتخلي عن نظام الاعتماد، وإحداث نظام التصريح.

---

[1] عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 298

[2] ثلجون سميشة ، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2017 ، ص 93، 95.

[3] زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 461.

الفرع الأول: إلغاء نظام الاعتماد

اعتمدت الجزائر نظام الرقابة على الاستثمارات الأجنبية من خلال تكريس آلية الاعتماد المسبق لها ، والتي تعبر عن استبعاد الحرية في انجاز الاستثمارات[1].

حيث يعرف الاعتماد بأنه " الموافقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز"[2]، ومنه فالاعتماد تصرف إداري منفرد من قبل الإدارة تمنح من خلاله رخصة ممارسة نشاط استثماري معين ، ويخضع للسلطة التقديرية للهيئة المخولة لها منحه ، بحيث يتماشى مع أولويات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه وتقديراته[3].

وفي ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، منح صلاحية اعتماد الاستثمارات الأجنبية، لمجلس النقد والقرض عن طريق إصداره للرأي بالمطابقة.

وبالرجوع إلى المادة 185 من القانون المنظم له نستنتج أنه لا يمنح هذا الرأي للمستثمر إلا بعد التثبت من مطابقته لأحكام قانون النقد والقرض[4] الذي يتطلب للحصول على الاعتماد، أن يقدم المستثمر الأجنبي طلب مرفق بوثائق تخص معلومات عنه، بالإضافة لتقديم دراسة تقنية واقتصادية حول المشروع الاستثماري وبعد ذلك يتخذ قرار الموافقة أو الرفض في أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب[5].

---

[1] بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص .25

[2] بن عنتر ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطة الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 14.

[3] بن بحي رزيقة، مرجع سابق، ص 28.

[4] المادة 185 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض تنص على "يجب على المجلس أن يبدي رأيه في مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا لأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لأي استثمار.

[5] والي نادية، مرجع سابق، ص 69.

ويتمتع المجلس بسلطة تقديرية لا مقيدة ، حيث أن القرار الذي يصدره لا يمكن اعتباره رأي المطابقة وإنما يأخذ شكل اعتماد أو ترخيص مسبق للاستثمار في الجزائر، ذلك لأن صلاحيات المجلس لا تتوقف على فحص مدى مشروعية الاستثمار، بل تتعداه لتشمل دراسة ملاءمة الاستثمار الأجنبي بالنظر إلى ايجابيات وسلبيات مشروع الاستثمار المقدم للدراسة[1]، سرعان ما تخلى المشرع عن هذه الإجراءات المعقدة بإجراءات أكثر مرونة وليونة بحيث أصبح الاستثمار ينجز وينشأ حرا دون أدنى قيد ، وجاء نظام مغاير وجديد، وهو ما يسمى بنظام التصريح بالاستثمار[2].

الفرع الثاني: إحداث نظام التصريح

من أجل تفادي العراقيل الإدارية التي تحد من فعالية الاستثمارات الأجنبية، فقد أحدث المشرع الجزائري تعديلات في هذا المجال، بحيث ألغي الاعتماد وعوضه بإجراء آخر بنظام يساهم في تبسيط الإجراءات وتفادي التعقيدات، ويتعلق الأمر بنظام التصريح[3].

حيث تنص المادة 03 الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بتطوير الاستثمار على ما يلي "وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها، موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه"[4].

[1] بن يحي رزيفة ، مرجع سابق ، ص 28.

[2] والي نادية، مرجع سابق، ص 69.

[3] زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 466.

[4] المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بتطوير الاستثمار.

ولقد عرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر المزايا وكيفيان ذلك، على أنه " التصريح بالاستثمار هو الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات، في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 ..."[1].

إن المشرع في إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم أكد بموجب المادة 04 الفقرة 03 على خضوع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل انجازها للتصريح بالاستثمار لدى الوكالة[2].

فيفهم من ذلك أن المشرع ألزم المستثمر بإجراء التصريح كلما أبدى رغبته في الاستفادة من المزايا التي اقرها قانون الاستثمار، بحيث اشترط المشرع الجزائري إجراء التصريح بالاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو إحدى الشبابيك التابعة لها، ويعد إجراء شكلي فقط ليمكن السلطات من إعداد إحصائيات التعداد المشاريع ومختلف المجالات، ومعرفة المشاريع المنجزة فعلا.

وعليه يعتبر التصريح إجراء سابق للشروع في انجاز المشروع، وإجراء أولي ضروري للحصول على المزايا، وشرط للاستفادة من الخدمات العديدة التي تقدمها الشبابيك اللامركزية للمستثمرين[3]، ويتضمن التصريح بالاستثمار مجموعة من العناصر تتمثل في: مجال النشاط، تحديد الموقع، مناصب الشغل التي تحدث، التكنولوجيا المزمع استعمالها، مخططات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-98، المؤرخ في 24 مارس 2008، المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر المزايا وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 16، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2008.

[2] المادة 04/03 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار تنص على: " تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل انجازها، إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه".

[3] حوالي نادية، مرجع سابق، ص 70 و 71.

الاستثمار والتمويل، وكذا التقويم المالي للمشروع، شروط الحفاظ على البيئة، المدة التقديرية لإنجاز الاستثمار، الالتزامات المرتبطة بإنجاز الاستثمار[1].

غير أن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 عند إضافته للمادة 04 مكرر[2]، غير القيمة القانونية للتصريح بالاستثمارات الأجنبية وتحول من إجراء إلزامي للمستثمرين الذين لم يستفيدوا من الامتيازات وطنيين أو أجانب، إلى إجراء إلزامي للمستثمرين الأجانب في كل الأحوال، سواء حصلوا على مزايا أو لم يحصلوا ، وهو ما أوقع المشرع في تناقض مع نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكورة سابقا، مما يقتضي إعادة النظر في ذلك وتوضيح بأن القيمة القانونية للتصريح بالاستثمار الأجنبي غير تلك القيمة للتصريح بالاستثمارات الوطنية[3].

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالاستثمار في الجزائر

بغية تيسير سبل التعامل مع المستثمر الأجنبي مع الجهات الإدارية الرسمية للدولة المضيفة، فقد سعت معظم الدول ببعث الضمانات الكفيلة للحد من القيود الإدارية، وذلك عن طريق خلق وسائل لتيسير الإجراءات الإدارية أمام المستثمر الأجنبي بإنشاء هيئات خاصة بالمستثمر، سواء الوطني أو الأجنبي تتكفل بالتعامل معه والرد على جميع التساؤلات التي تواجهه ابتداء من التفكير في إنشاء مشروع استثماري[4].

[1] عيسى علي، التنظيم المؤسساتي والضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 03 ، العدد 02 ، ص 390.

[2] المادة 04 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[3] بن شعلا محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013/2014 ، ص 59.

[4] رفيقة قصوري، مرجع سابق، ص 91.

حيث تم بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات المعدل والمتمم إنشاء أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على عملية الاستثمار حلت محل الأجهزة المنشأة في إطار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، وهي المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وصندوق دعم الاستثمار.

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار الأجنبي، أحدث بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار المعدل والمتمم، حيث نص في المادة 18 منه " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس" ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة "[2].

يمثل هذا الجهاز العقل المدبر للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، ذلك أن إنشاء هيئة مستقلة تتولى الإشراف وتنفيذ نظام الاستثمار الأجنبي ، يؤدي إلى سرعة البث في الطلبات المقدمة من المستثمرين الأجانب ، وتجنبهم الدخول في إجراءات حكومية طويلة، مما ينتج عنه ضياع وقت المستثمر الأجنبي وبالتالي عزوفه عن الاستثمار[3].

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 06-355[4]، فإن المجلس يتكون من تسع وزارات، هي: الجماعات المحلية والمالية، ووزارة ترقية الاستثمار، ووزارة التجارة والطاقة والمناجم، ووزارة الصناعة والسياحة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتهيئة الإقليم والبيئة[5].

---

[1] عيبوط محمد وعلي، مرجع سابق، ص .72

[2] المادة 18 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار.

[3] حوالي نادية، مرجع سابق، ص 105.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيرد ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 64، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

[5] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وسيره وتنظيمه.

بالإضافة إلى إمكانية استعانة بخبراء في مجال الاستثمار، وتنعقد اجتماعات المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية[1].

كما يضطلع بالمهام الآتية:

- صياغة استراتيجية، وأولويات الاستثمار
- تحديد المناطق المعنية بالتنمية
- إقرار الإجراءات والمزايا التحفيزية
- المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار[2].

ويخضع كل مشروع استثماري أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار[3].

كما أعطى المشرع الجزائري للمجلس الوطني للاستثمار سلطة منح التخفيضات والإعفاء في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم التي تثقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الأجنبي[4].

إن توسيع الصلاحيات المخولة للمجلس بهيمنته على أهم القرارات الاستراتيجية للاستثمارات الأجنبية، وعلى اعتبار ترأسه من طرف الوزير الأول، فانه يخضع في إصدار قراراته لتوجيهات الحكومة، ولا يتمتع باستقلالية، الأمر الذي أضعف من دور المجلس في تفعيل الاستثمار الأجنبي[5].

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-355 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وسيره وتنظيمه.

[2] أوشن حنان ، المناخ القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر – دراسة مؤشراتية – ، مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، الجزائر ، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 61.

[3] زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 474.

[4] المادة 61 من القانون 09-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

[5] والي نادية، مرجع سابق، ص 108.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشأت بموجب المادة 06 من الأمر 01-03[1] وعرفتها المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص " الوكالة ". توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[2]، ويكون مقرها في الجزائر العاصمة، ولها هياكل غير مركزية على المستوى المحلي[3].

تعتبر الوكالة هيئة مكلفة بتنفيذ سياسة الحكومة الموجهة للاستثمارات الوطنية والأجنبية في كافة التراب الوطني ، وتقدم الدعم للمؤسسات والمستثمرين ، كما تسهر على تنفيذ نصوص قانون الاستثمار الذي يوفر امتيازات واسعة وضمانات للمستثمرين الأجانب[4]، كما أنها تقوم بتوفير خدمات دعم بغية تقليص الإجراءات الإدارية التي يواجهها اغلب المستثمرين الأجانب أثناء قيامهم بمشروعهم الاستثماري[5].

أما عن سلطات الوكالة فهي مكلفة بمهام الإعلام ومنح التسهيلات وترقية الاستثمار ومساعدة المستثمرين والمساهمة في تسيير العقار الاقتصادي وتسيير الامتيازات إلى جانب مهمة المتابعة[6].

---

[1] المادة 06 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار تنص على " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعي في صلب النص " الوكالة ".

[2] المادة الأولى من المرسوم تنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها

[4] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

[5] والي نادية، مرجع سابق، ص 113.

[6] محمد وعلي، مرجع سابق، ص 74.

ويتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من هياكل مركزية تتمثل في: مجلس الإدارة، ومدير عام، تتفرع الإدارة العامة إلى أربع مصالح، مصلحة دراسة المشاريع ومصلحة الشباك الوحيد، مصلحة المتابعة والمساعدة ومصلحة الأرشيف والإعلام الآلي[1].

كما تضم الوكالة إلى جانب الهياكل المركزية، هياكل لامركزية، حددتها المادة 22 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار من خلال نصها على أن " ... وللوكالة هياكل لامركزية على المستوى المحلي ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج[2]، إلا أن المرسوم التنفيذي 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة، حصر هذه الهياكل اللامركزية على المستوى المحلي فقط في الشباك الوحيد اللامركزي، فحدد المقصود من هذه الشبابيك وبين كيفية تنظيمها . يأخذ الشباك الوحيد عمليا عدة تعاريف، وغالبا ما يقصد به " تلك الهيئة الإدارية الوحيدة التي تتولى استقبال المستثمرين الوطنيين والأجانب ومساعدتهم على انجاز استثماراتهم وترقيتها، فهو النافذة التي تتعامل من خلالها الدولة مباشرة مع المستثمرين قصد استكمال كل إجراءات انجاز الاستثمار، ما يحقق السرعة في ذلك ويجنب المستثمرين التعرض للعراقيل البيروقراطية عندما يحضرون ملفات استثماراتهم[3].

وأصبح الشباك الوحيد اللامركزي بعد سنة 2011 موجود على مستوى كل الولايات ليكون بذلك المخاطب الوحيد للمستثمرين فأسندت إليه مهمة توفير الخدمات الضرورية التحقيق الاستثمار المصرح به سواء الوطني أو الأجنبي[4]، كما يضم الشباك الوحيد اللامركزي، الممثلين المحليين للوكالة نفسها ، خاصة ممثلي عن : المركز الوطني للسجل التجاري،

[1] والي نادية، مرجع سابق، ص 114.

[2] المادة 22 من الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار.

[3] أوباية مليكة ، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016 ، ص 380.

[4] ثلجون سميشة ، مرجع سابق ، ص 120

مصالح الضرائب، مصالح الجمارك، مصالح أملاك الدولة، التعمير وتهيئة الإقليم والبيئة، التشغيل والعمل، ومأمور المجلس الشعبي البلدي[1].

هذا ويوجد في الشباك الوحيد غير المركزي، مدير الشباك والذي يعتبر المحاور المباشر والوحيد للمستثمر غير المقيم، فيقوم باستقبالهم واستقبال تصريحاتهم، وإعداد شهادة الإيداع وقرار منح المزايا[2].

وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي 17-100 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 356-06، فقد أضاف للشباك أربعة مراكز وهي: مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ، مركز الترقية الإقليمية[3].

حدد الغرض من إنشاء الشباك الوحيد، لتوفير الخدمات الإدارية والتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بتخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات انجاز المشاريع[4]، وبالنسبة للمستثمرين الأجانب فإنه يمنحه صلاحية التواصل مع جهة واحدة ، فالشباك الوحيد اللامركزي يسانده وينصحه ،وكذا توفيرا للوقت والجهد للاستفادة من فرص الاستثمار المتاحة[5].

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

[2] صبايحي ربيعة ، إستراتيجية الاستثمار المحلي في ظل التشكيلة المستحدثة للشباك الوحيد اللامركزي : تجربة جديدة بين المأمول وحصيلة الاستقطاب والاستقرار ، المجلة النقدية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، ص 11.

[3] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 05 مارس 2017، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 16، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.

[4] شعلال محفوظ ، مرجع سابق ، ص 67.

[5] والي نادية، مرجع سابق، ص 139

بالإضافة إلى أن الشباك الوحيد قلص المسافة والوقت أمام المستثمرين بصفة عامة والأجنبي بصفة خاصة، فجنينه عناء التنقل إلى كل الإدارات المعنية بإتمام إجراءات المشروع الاستثماري، خاصة أن المستثمر الأجنبي باعتباره شخص غير مقيم فهو لا يعرف البلد المستثمر فيه جيدا، ولذلك عملت السلطات على جعل كل هذه المصالح تنتقل إلى هذا الشباك الموحد الغير مركزي الذي بات المقصد الوحيد للمستثمر الأجنبي[1].

ورغم التحسن في أداء الشبابيك الوحيدة اللامركزية لمهامها، تبقى الإحصائيات المتعلقة بمستوى الاستثمارات الأجنبية متواضعة في الجزائر ولا يتناسب أبدا مع مستوى الآمال التي علقت عليه[2].

المبحث الثاني: الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

إن ارتفاع معدل الاستثمارات الأجنبية ونجاحها مرتبط بمدى توفير وسائل مناسبة أمام المستثمر الأجنبي لتمكنه من حماية حقوقه قضائيا، إذ أن المشكلة الحقيقية التي يواجهها المستثمر الأجنبي في البحث عن وسيلة مستقلة ومحايدة فعالة تمكنه من اللجوء إليها للفصل في المنازعة الناجمة عن الاستثمار الأجنبي، التي قد تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة، بسبب إخلال أحدهما بالتزاماته التعاقدية[3]، لأن العلاقة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة وان كانت حسنة في بدايتها إلا أنها سرعان ما تتغير خاصة أن مصالح الطرفين لا تسري في اتجاه واحد[4].

[1] تلجون سميشة ، مرجع سابق ص 123.

[2] والي نادية ، مرجع سابق ، ص 146.

[3] صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 45.

[4] هوام علاوة، قروي سميرة، أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي، جامعة باتنة 1، العدد 06، جوان 2016، ص 115.

لهذا سعت الجزائر إلى وضع أحكام في قوانينها الداخلية لحل نزاعات الاستثمار الأجنبي، كما قامت بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي تعبيرا منها على جليتها في تشجيع الاستثمارات الأجنبية والمساهمة في ضمانها على إقليمها[1].

المطلب الأول: ضمان اختصاص القضاء الوطني

ينعقد الاختصاص كأصل عام في حسم المنازعة التي تنشأ بين طرفي عقد الاستثمار الأجنبي للقضاء الوطني، وذلك بناء على اتفاق الأطراف أو بموجب إقرار ذلك في قوانين الاستثمار للدولة المضيفة، أو النص عليه في مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار الأجنبي إلا أنه بالرغم من ذلك توجد مخاوف تواجه المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمار منها توقعه أن قضاء محاكم الدولة المضيفة ليس حياديا نحو النزاع الذي يكون طرفا فيه[2]، وبالتالي عدم المساواة بين الوطنيين والأجانب.

ويعتبر حق اللجوء إلى القضاء الوطني لطلب الحماية من المبادئ التي كرستها الدول لرعاياها، ومن بينها الجزائر التي تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمر الأجنبي وفقا لمبدأ السيادة[3].

الفرع الأول: فعالية القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

الأصل أن عقود الاستثمار الأجنبي ليس لها علاقة بالقانون الدولي، لأنها تستمد قوتها الإلزامية من القانون الداخلي للدولة المضيفة ، الذي ينظم كل ما يتعلق بالعقد، وعليه فإن أي نزاع ينتج عن تطبيق هذا العقد ، يخضع مبدئيا للقانون الوطني وتكون المحاكم الوطنية

[1] ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 227.

[2] رفيقة قصوري، مرجع سابق، ص 210.

[3] ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 228

هي المختصة للنظر فيه[1]، إذ نصت المادة 24 من القانون 1609 ، المتعلق بترقية الاستثمار على أنه " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية إقليميا ... "[2] بناء على هذه المادة فإن تحديد الاختصاص يكون للجهات القضائية المختصة التي ينعقد في دائرة اختصاصها الاستثمار الأجنبي، كما تشير المادة 0141 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إلى مايلي " يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي ، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر ، أمام الجهات القضائية الجزائرية ، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري"[3].

وبالتالي فالمشرع منح الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية بالفصل في المنازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، وذلك تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة، على أساس أن النزاع وقع داخل حدود الدولة، مالم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك[4]، ولم يكتف المشرع الجزائري بالنص على اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار في القوانين الوطنية، بل تم تجسيده كذلك في بعض الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى، حيث تضمن الاتفاق الإيطالي

[1] عبد النور مبروك ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد 11، العدد 02 ، ص 299.

[2] المادة 24 من القانون 16-09 ، المتعلق بترقية الاستثمار.

[3] المادة 41/01 من القانون 08-09 ، المؤرخ في 23 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 21 ، الصادرة بتاريخ 23/04/2008.

[4] فتيسي شامة، الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد الثاني، العدد الرابع، ص 335.

الجزائري في مادته 08/02 على أنه " إذا لم يسوي الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهة التقاضي المختصة في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على إقليمها"[1].

وأمام هذا التأكيد على صلاحية القضاء الوطني كوسيلة لحسم منازعات الاستثمار الأجنبي فإنه في ذلك إشارة لفاعلية هذه الوسيلة، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في حل المنازعة، فاللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي بعد الوسيلة الأكثر اتفاقا مع مقتضيات سيادة الدولة التي لا تقبل التنازل عليها حتى وان كانت لا تناسب طموحات المستثمر الأجنبي[2].

فالضمان الحقيقي للمستثمر الأجنبي هو الضمان القضاء الداخلي، شريطة أن يكون كفوا وعادلا، فهذا يساعد على توفير البيئة القانونية المناسبة للاستثمار ويطمئن المستثمر الأجنبي أنه عند حدوث أي نزاع سوف ينصفه وفي مدة معقولة[3].

الفرع الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني

قد يعترض القضاء الوطني أثناء تطبيقه في مجال الاستثمار الأجنبي بعض الإشكالات والمخاوف من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا بسبب الصعوبات التي يواجهها، وذلك للأسباب التالية:

1- أن المستثمر الأجنبي عند عرضه لنزاعه أمام القاضي الوطني يشك في حياده تجاه الدعاوى التي تكون دولته طرفا فيها في مواجهة المستثمر الأجنبي[4].

---

[1] المادة 08/02 من المرسوم الرئاسي رقم 34691، المؤرخ في 05-10-1991، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 18-05-1991 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 46 ، الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

[2] رفيقة قصوري، مرجع سابق، ص 214.

[3] عبد النور مبروك، مرجع سابق، ص 300.

[4] جمال بوستة، مرجع سابق ، ص 98.

2- أن المستثمر الأجنبي دائما يتحجج بعدم اطلاعه ودرايته بالقوانين وإجراءات التقاضي داخل الدولة المضيفة.

3-بطء الإجراءات القضائية نتيجة لتراكم القضايا المعروضة أمام القاضي الوطني، بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي وهو مالا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تقتضي السرعة في الفصل في النزاع[1].

4-قد يتمسك المستثمر الأجنبي بافتقار محاكم الدولة المضيفة إلى الخبرة اللازمة الحسم منازعات الاستثمار الأجنبية التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي مؤهلات عالية في هذا المجال ، وهو مالا نجده في أغلب الدول المضيفة خاصة النامية منها، مما يشكل صعوبة لدي القضاة بسبب قلة كفاءتهم وخبرتهم في حسم النزاع الاستثماري الأجنبي[2].

ونظرا لهذه الإشكالات والصعوبات التي تواجه المستثمر الأجنبي أمام القضاء الوطني في الدولة المضيفة، فقد سعت الجزائر إلى وضع مبادرة لإصلاح قطاع العدالة لمسايرة التطورات الاقتصادية الموجودة في الدول المتقدمة، وذلك بإنشاء محاكم وطنية متطورة لا تقل عن مثيلاتها في الدول الأخرى إرضاء للمستثمر الأجنبي.

المطلب الثاني: ضمان تسوية المنازعات في إطار التحكيم الدولي التجاري

أدت الظروف المحيطة بالوسائل الداخلية للتقاضي، ومنها ضعف ثقة المستثمر الأجنبي فيها وعدم قناعته بنزاهة وكفء القضاء الوطني للفصل في المنازعات الاستثمارية الأجنبية إلى إقرار التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار الأجنبي فأصبح التحكيم هو الوسيلة

[1] سلامي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، العدد السادس، مارس 2015، ص 85.

[2] رفيقة قصوري، مرجع سابق، ص 216.

الفعالة لحسم المنازعات الناتجة عن عقود الاستثمار الأجنبي، فإلى جانب سرعة إجراءاته فإن اختيار المحكمين في مجال الاستثمار سوف يخولهم إيجاد أفضل الحلول[1].

ولذلك نجد المستثمرين الأجانب حريصين على أن يتم إدراج شرط التحكيم مع الدولة المضيفة أثناء تعاقدهم معها في مجال الاستثمار، لعدم ثقته بنزاهة وعدالة محاكم الدولة المضيفة[2]، ولذلك فقد عملت الجزائر على تكريس التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، نظرا لأهميته والمبررات التي أدت للجوء إليه.

الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي

بعد التحكيم حلا بديلا لحل النزاع الذي ينتج عن عقود الاستثمار الأجنبي، ومن بين تعريفاته أنه " الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد ، عن طريق طرح النزاع والبث فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء"[3].

ويعرف الأستاذ أحمد مخلوف التحكيم على أنه " نظام قضائي خاص موداه تسوية المنازعات التي تثور بين المتعاملين في التجارة الدولية بموجب اتفاق بينهم يقضي بذلك"[4].

يتضح من التعريفين السابقين أن التحكيم قضاء خاص يختاره الأطراف بإرادتهم عن طريق الاتفاق لحل النزاع الذي ينشأ بينهم بمقتضى علاقة تعاقدية تجمعهم.

---

[1] هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي تثور بشأنه، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 467.

[2] سلامي ميلود، بوستة جمال، التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017، ص 143.

[3] المرجع نفسه، ص 145.

[4] أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب التسوية منازعات عقود التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005، ص 08.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يضع تعريفا دقيقا وواضحا للتحكيم التجاري الدولي، فعرفه في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة 1039 والتي تنص على ما يلي "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية الدولتين على الأقل"[1]، يتبين من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط في التحكيم التجاري الدولي أن يكون دوليا، وأن يكون متعلقا بنزاع حول مصالح ذات طابع اقتصادي.

الفرع الثاني: تكريس التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

بعد التحكيم الطريقة الجيدة والمقبولة لحسم منازعات الاستثمار لأنه يأتي مناسبا مع طبيعة عقود الاستثمار، وكذا رغبة من المستثمرين بالابتعاد عن القضاء الرسمي للدولة التي غالبا ما ينظر إليها بشك وريبة[2].

ولقد اتخذت الجزائر مدة طويلة موقفا مناهضا تجاه التحكيم الدولي في الماضي وتحفظا شديدا إزاءه، حيث كانت بلد حديث العهد بالاستقلال وكان اعتقادها أن التحكيم الدولي هو مساس بسيادتها الكاملة على أراضيها[3].

ولقد كرس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 الذي تضمن تبسيط وتيسير إجراءات التحكيم الداخلي والخارجي وطرق تنفيذ أحكامه، كما أكد على التحكيم قانون الاستثمار 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، من خلال نص المادة 24 التي نصت على اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار، بأن

[1] المادة 1039 من القانون 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] ذبيح زهرة، التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، ص 295.

[3] عماد أشوي وعادل جدادوة ، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، ملتقى وطني بعنوان قانون الاستثمار والتنمية المستدامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، يومي 05 06 ديسمبر 2012، ص 16.

" يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر ، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص"[1].

وعليه بحسب هذه المادة يمكن اللجوء إلى التحكيم:

1- في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، صادقت عليها الجزائر تتضمن اللجوء إلى التحكيم عند نشوب نزاع متعلق بالاستثمار بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة طرفا في الاتفاقية.

ومن ضمن هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي وقعت عليها الجزائر أو انضمت إليها، نجد اتفاقية نيويورك لعام 1958[2]، الخاصة بالاعتراف بتنفيذ الأحكام التحكيمية ، وانضمت إليها الجزائر في 05 نوفمبر 1988.

وكذا المصادقة على اتفاقية واشنطن لسنة 1965[3]، المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

[1] المادة 24 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 88-233، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن الانضمام يتحفظ إلى الاتفاقية من أجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية ، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 48، الصادرة في 23 نوفمبر 1988.

[3] الأمر 95-04، مؤرخ في 21 يناير 1995، المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 07، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995.

أما بالنسبة للاتفاقيات الثنائية، فصادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات، منها الاتفاق المبرم بين الجزائر والجمهورية العربية السورية لسنة 1998 حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات[1].

2- في حالة وجود اتفاق بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يسمح بتحكيم خاص، وهو عمل إرادي يقوم من خلاله الأطراف من اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع الناشب بينهما ، وقد يكون هذا الاتفاق مدرج في العقد الأصلي وهو ما يسمى بشرط التحكيم وهو جزء من العقد ، كما قد يكون اتفاقا منفصلا عن العقد الأصلي وبعد نشوب النزاع ، وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم[2].

الفرع الثالث: مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي التجاري

يفضل الأطراف في عقود الاستثمار اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم ويرجع ذلك لعدة أسباب، منها ما يتعلق بالمزايا التي يتمتع به التحكيم وبعضها ما يتعلق المستثمرين الأجانب أثناء اللجوء إلى القضاء الوطني والبعض الآخر يتعلق بكون التحكيم أحد وسائل اجتذاب الاستثمار الأجنبي.

ومن أهم مزايا التحكيم:

1- السرعة في الإجراءات، وبالتالي يؤدي إلى سرعة إصدار قرار التحكيم، وهذه السرعة عادة في النظم القضائية المقيدة ببعض النصوص القانونية[3].

[1] الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة الجمهورية العربية السورية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 98-430، المؤرخ في 27 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 97، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 1998.

[2] سراح حليتيم، نطاق التدخل القضائي في التحكيم الدولي المنازعات الاستثمار ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد16، جوان 2017 ، ص 453.

[3] بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006، ص 350.

2- السرية في الإجراءات، فغالبا ما تتم إجراءات التحكيم في سرية تامة ، من أجل الحفاظ على الثقة التي تقوم عليها العلاقات، والتي يسعى الأطراف إلى الاحتفاظ بجوانبها المختلفة ، نظرا للحساسية والحرص الذي يصاحب العقود الدولية على وجه الخصوص[1].

3- حرية الأطراف في ظل التحكيم، بحيث يملك الأطراف حرية اختيار نوع التحكيم ومكان انعقاد التحكيم، وزمانه ، والقانون المطبق على اتفاق التحكيم، و إجراءاته، وكذا موضوع المنازعة محل التحكيم[2].

4- التحكيم قضاء متخصص، بحيث يكون المحكمون على أعلى مستوى من الكفاءة العلمية والقانونية للفصل في المنازعة ، كما يمتازون بخبرة تتلاءم مع توسع مجالات الاستثمار الأجنبي[3].

أما المخاوف فتتمثل أساسا في أنه قد يرفض المستثمر الأجنبي الخضوع لقضاء الدولة المضيفة وقوانينها، نتيجة لتدخل الدولة بنفوذها، والتأثير في عدالة القضاء الوطني، وكذا خوف المستثمر الأجنبي من قيام الدولة بتعديلات فجائية تؤثر على مصالحه[4].

وتتوقف مدى فعالية التحكيم في القدرة على تنفيذ الحكم التحكيمي، فهذا الأخير لن تكون له قيمة إلا إذا تم تنفيذه[5].

[1] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق ، ص 07.

[2] خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 168.

[3] سلامي ميلود، بوستة جمال ، مرجع سابق ، ص 170.

[4] خالد كمال عكاشة، مرجع سابق ص 170

[5] زروق يوسف، رقاب عبد القادر ، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09-16، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثامن، ص 107.

ولقد وضع المشرع الجزائري ضوابط معينة في الاعتراف بحكم التحكيم، كأن لا يكون مخالف للنظام العام الدولي، واثبات من تمسك به وجوده، ووضح طرق تنفيذه سواء من المحكمة المختصة إقليميا في الجزائر، أو محكمة محل التنفيذ خارج الجزائر، وذلك من أجل منح المزيد من الضمانات للمستثمر الأجنبي[1].

ويتضح مما سبق أن التحكيم التجاري الدولي بعد ضمان للمستثمر الأجنبي كونه يقلل من ضعف الثقة التي يشعر بها المستثمر اتجاه القضاء العادي، بحيث الفصل في المنازعات الاستثمارية تحتاج لمؤهلات علمية وخبرة فنية عالية واطلاع واسع، وهو ما لا يتوفر في القضاء العادي، وإضافة إلى وجود محكمين محايدين يبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب.

[1] المادة 1051 من الأمر 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الخاتمـــة

الخاتمـــــــة

من خلال ما سبق، يتضح أن الدولة الجزائرية قامت بالعديد من الجهود لتشجيع المستثمر الأجنبي، من خلال تهيئة بيئة استثمارية ملائمة ، ووضع ترسانة كبيرة من القوانين المشجعة و الآليات المحفزة على الاستثمار في الجزائر، إذ أن التنافس على جلب الاستثمارات الأجنبية اشتد في الآونة الأخيرة بين الدول ، والذي يهم المستثمر الأجنبي هو توفير قدر كاف من الضمانات بمختلف أنواعها، إذ أن المستثمرون يثقون في الحكومات التي تتمتع باستقرار وثبات تشريعي ، لذلك نجد أغلب المستثمرون الأجانب يتهربون من الدول التي لا تتمتع باستقرار في تشريعاتها السياسية.

ولهذا لجأت الجزائر إلى فسح المجال للاستثمارات الأجنبية من خلال التأكيد على حرية الاستثمار وحرية انتقال رؤوس الأموال الأجنبية، ولم يقتصر الأمر على توفير الضمانات على مستوى قوانين الاستثمار بل قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار قصد جلب أكبر عدد من المشاريع الاستثمارية.

لكن بالرغم من الجهود المبذولة لتشجيع الاستثمار الأجنبي من طرف الحكومة الجزائرية إلا أن الآليات المتمثلة في الضمانات القانونية تبقى محدودة الفعالية وغير كافية حسب نظرنا ، إذ أن استقطاب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر لا يتوقف فقط على الضمانات القانونية الممنوحة له، وإلى النصوص القانونية المتعلقة بتشجيع الاستثمار، بل بتطبيق هذه النصوص على أرض الواقع ، وضرورة توفير مناخ استثماري ملائم ، وبشكل أكثر تفصيلا نخلص من خلال البحث إلى النتائج التالية:

1- كرس المشرع الجزائري ضمان حرية الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار ، غير أن هناك مظاهر مازالت تقيد من حرية المستثمرين الأجانب وخاصة ما جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، من خلال إلزام المستثمر الأجنبي الحصول على التصريح المسبق من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ونظام الشراكة الدنيا والذي يعد إجراء تمييزي بين المستثمر الوطني والأجنبي.

2- يعد ضمان ملكية المستثمر الأجنبي أحد الضمانات المكرسة دستوريا إلا أنه اصطدم بخطر حق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف، إلا أن قوانين الاستثمار لم توضح فكرة التعويض ، كما لم ينص المشرع على التأميم صورة من صور نزع الملكية في قوانين الاستثمار تجنبا لإثارة مخاوف المستثمر الأجنبي وأحال على القواعد العامة في القانون المدني.

3- أحاط المشرع الجزائري عملية إعادة تحويل الأموال المستمرة للخارج بضوابط ،منها شرط الإقامة بحيث يتوفر المستثمر الأجنبي على صفة غير المقيم في الجزائر ، كما وسع من نطاق الأموال محل إعادة التحويل ليشمل كل الأموال المستثمرة بما فيها الأرباح وأجور العمال التابعين للمشروع الاستثماري.

4- حاولت الجزائر إزالة عائق البيروقراطية الإدارية فاهتمت بإحداث أجهزة لترقية الاستثمار، وخاصة إنشاء الشباك اللامركزي الوحيد على مستوى كل الولايات لتيسير إجراءات المستثمرين الأجانب ومرافقتهم لتجسيد مشاريعهم بغية توفير مناخ استثماري مناسب.

5- إن تسوية النزاع الذي قد يقع بين المستثمر الأجنبي والبلد المضيف أثناء انجازه المشروع، في الأصل يتم داخليا عن طريق المحاكم الجزائرية ، ولكن بتخوف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني باعتبار أن أحد طرفي النزاع دولة ذات سيادة مما يؤثر على مصداقية القضاء، كرس المشرع حق اللجوء إلى التحكيم الذي يعد ضمان إجرائي ووسيلة بديلة لحل النزاع .

وقصد تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر وتشجيع تحويل رؤوس الأموال الخارجية، اقترحنا بعض الاقتراحات المتمثلة فيما يلي:

1- يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في كثير من القيود والإجراءات التي تتناقض مع حرية الاستثمار المنصوص عليها في القوانين الجزائرية، وذلك بالتخلي عن شرط الشراكة الدنيا للمستثمر الأجنبي في النشاطات العادية ويمكنه الإبقاء عليها في القطاعات الاستراتيجية.

2- تطبيق وتفعيل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي على أكمل وجه بما يضمن للمستثمر الأجنبي مناخ مستقر.

3- على المشرع أن يحرص مستقبلا على استقرار القوانين في مجال الاستثمار ووضع نصوص واضحة وخالية من الغموض ومحاولة التقليل من التعديلات الفجائية بهدف كسب ثقة المستثمر الأجنبي.

4- صياغة قانون موحد يحكم الاستثمار الأجنبي بحيث يكون واضحا ومتفقا مع التشريعات الدولية في مجال الاستثمار.

5- تكثيف الجهود من أجل محاربة البيروقراطية والرشوة وأشكال الفساد المختلفة، وذلك بتحسين الخدمات الإدارية خاصة لدى الأجهزة المكلفة بترقية الاستثمار.

6- الاهتمام بالجانب الإعلامي والتحسيسي بأهمية الاستثمار الأجنبي في الجزائر وتحسين صورتها لدى المستثمر الأجنبي ، وخاصة لدى مهاجرينا بالخارج فصد تحفيزهم على القدوم للوطن وحثهم على استثمار أموالهم فيه.

ولاشك أنه بأخذ وتحقيق هذه التوصيات سيتوفر المناخ المناسب للاستثمار الأجنبي لأن الجزائر تتوفر على عدة مزايا الجذب الاستثمار الأجنبي، تتمثل في الموقع الاستراتيجي والثروات الطبيعية التي تزخر بها ، بالإضافة إلى العنصر المادي والبشري.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا: النصوص القانونية

أ. الدساتير

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، والمعدل والمتمم بالقانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 63 سنة 2008.

2- التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016، الصادر بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07/03/2016، العدد 14.

3- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الجريدة الرسمية المؤرخة في 2020/12/30، العدد 82.

ب. الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 07 جوان 1972، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 53، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1972.

2- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 95-04، المؤرخ في 21 يناير 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 07، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995.

3- الاتفاقية من أجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية رقم 48 ، الصادرة في 23 نوفمبر 1988.

ثانيا: النصوص التشريعية

1- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 53 ، الصادرة بتاريخ سنة 1963.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 49 ، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966

3- الأمر رقم 75-78، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

4- القانون رقم 90-10 المؤرخ في18/04/1990، المتضمن قانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 16، الصادر بتاريخ 1990/04/18.

5- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 21، الصادرة بتاريخ 08 مايو 1991.

6- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمارات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

7- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ،المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

8- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

09- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 52 ، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003

10- القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 21، الصادرة بتاريخ 23/04/2008.

11- الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 44، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009.

12- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 اوت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 46 ، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.

II-المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقودا لتجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005.

2- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

3- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

4- هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، مؤسسات شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1988.

5-هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية، الطبعة الأولى المنازعات التي تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

6- محي محمد سعد ، الاستثمار والأزمة المالية العالمية (دراسة تحليلة ومقارنة وتطبيقية)، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، سنة 2010.

7- سليمان عمر الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، الطبعة الأولى ، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

8- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

9- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات – الأنشطة العادية وقطاع المحروقات – ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة ، الجزائر، 2006.

10-عيبوط محفد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013.

11- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر، 1999.

12-عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

13 – صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

14- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

الأطروحات والمذكرات الجامعية:

01- العماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2010/2011.

02- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013.

03- بن عنتر ليلة اختصاص منح الاعتماد لدى السلطة الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2010

04- بن شعلا محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013/2014.

05- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر – دراسة حالة اوراسكوم – مذكرة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2009/2010.

06- سالم ليلى الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2012.

07- عوايشة محمد أمين، صندوق دعم الاستثمار، مذكرة ماجستير في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران، 2012/2013.

08-صراح ذهبية، التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الاستثمار، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

المقالات:

1- أوشن حنان ، المناخ القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر – دراسة مؤشراتية – ، مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، الجزائر ، العدد الثالث ، ديسمبر 2016

2- إيمان العباسية شبح ، مقال نظام التعويض في مجال تزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التيسي ، تيسة ، العدد الثاني

3- بلحطاب بن حرز الله ، مقال الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية و الإجراءات المشابهة لها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد الخامس ،2019

4- بوبالو يمينة ، عن واقع المعاملة الوطنية المكرس للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14، العدد02 ،2016

5- جعيرن بشير ، براك الطاهر ، مقال ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، الجزء الأول ، 2017

6- جعلول عشود ، سيف الدين وجير، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الإحتراف ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة أم البواقي ، العند II، جوان 2007

7- دالي عقيلة ، مقال مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية (من حيث تكريس الضمانات) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يجابية ، مج 16، عدد 02 ، 2017

8- ذبيح زهيرة ، التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بني فارس المدية

9- رزوق يوسف ، أ. رقاب عبد القادر ، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد الثامن

10- سراح حليتيم ، نطاق التدخل القضائي في التحكيم الدولي لمنازعات الاستثمار ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد16 ، جوان 2017

11- سلامي ميلود ، بوستة جمال ، التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الخامس ، مارس 2017

12- صبايحي ربيعة ، إستراتيجية الاستثمار المحلي في ظل التشكيلة المستحدثة الشباك الوحيد اللامركزي : تجربة جديدة بين المأمول وحصيلة الاستقطاب والاستقرار ، المجلة التقنية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو

13- طغياني مخطارية، نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري ، مجلة التشريعات التعمير والبناء ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ،العدد الرابع، 2017

14- عائشة طويسات ، مقال مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة عمار ثليجي ،الاغواط ، العند الثالث، المجلد العاشر.

15- عبد الغني حسونة ، مقال حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي ، مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الثالث ، 2016

16- عبد النور مبروك ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف ، السبلة ، المجلد 11، العدد 02

17- عيسى على ، الشليم المؤسسات والضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 03 ، العدد 02

18- فيمي شامة ، الضمانات الفضائية التسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد الثاني ، العدد الرابع

19 - هوام علاوة ، قروي صمنيرة ، أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي ، جامعة باتنة 1، العدد 06 ، جوان 2016

20 ونوعي نبيل ، عن واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد تبعين ، سطيف 2، العدد ll، الجزء 3

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الرقم
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	01
الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر	05
المبحث الأول: الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر	06
المطلب الأول: ضمان حرية الاستثمار الأجنبي	06
الفرع الأول: تكريس حرية الاستثمار الأجنبي	07
الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار	09
المطلب الثاني: ضمان المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني	13
الفرع الأول: المعاملة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية	14
الفرع الثاني: مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي	15
المطلب الثالث: ضمان الثبات التشريعي	16
الفرع الأول: مفهوم الثبات التشريعي ومبررات الأخذ به	17
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من ضمان الثبات التشريعي	18
المبحث الثاني: الضمانات المالية للاستثمار الأجنبي في الجزائر	20
المطلب الأول: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية	20
الفرع الأول: صور نزع الملكية	22
الفرع الثاني: الحق في التعويض	25
المطلب الثاني: ضمان تحويل أموال المستمر وعائداته	27
الفرع الأول: الأموال محل إعادة التحويل	28
الفرع الثاني: شروط وإجراءات تحويل الأموال المستثمرة	30

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر	32
المبحث الأول: الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر	33
المطلب الأول: تحسين الإجراءات الإدارية	33
الفرع الأول: إلغاء نظام الاعتماد	34
الفرع الثاني: إحداث نظام التصريح	35
المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالاستثمار في الجزائر	37
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار	38
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	40
المبحث الثاني: الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر	44
المطلب الأول: ضمان اختصاص القضاء الوطني	44
الفرع الأول: فعالية القضاء الوطني في تقوية منازعات الاستثمار الأجنبي	45
الفرع الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني	47
المطلب الثاني: ضمان تسوية المنازعات في إطار التحكيم الدولي التجاري	48
الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي	49
الفرع الثاني: تكريس التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي	50
الفرع الثالث: مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي التجاري	52
الخاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	58
الفهرس	66